Resolution of the NRC of Quara Finance Company "Joined Stock" (No 01/2024) Dated 24/03/2024

With reference to the duties of the NRC committee and what is stipulated in the company's bylaws, the members of the committee discussed a proposal for remuneration for members of the Board of Directors for the year 2023, based on the work assigned to the members of the Board. We, the undersigned, members of the NRC Committee recommend the following:

- Approval of the proposal for remuneration for members of the Board of Directors for the year 2023, in a total amount of 245,250 SAR (Two hundred forty-five Thousand two hundred and fifty Saudi Riyals), based on the details shown below and submitting it to the Board of Directors for approval and voting in the next general assembly.

قرار لجنة الترشيحات والمكافآت - شركة كوارا للتمويل " شركة مساهمة " رقم (001/2024) وتاريخ 2024/03/24م

بالاشارة الى مهام لجنة الترشيحات والمكافآت والى مانص علية النظام الأساس للشركة، تداول أعضاء اللجنة مقترح صرف مكافآت أعضاء مجلس الادارة عن العام المالي 2023م، وبناء على الاعمال المسندة لاعضاء المجلس نحن الموقعون أدناه بصفتنا أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة كوارا للتمويل قررنا التوصية التالية:

- الموافقة على مقترح مكافآت اعضاء مجلس الادارة عن العام المالي 2023م بمبلغ اجمالي وقدرة 245,250 مائتان وخمسة واربعون الف ومائتان وخمسون ريال سعودي ورفع تلك التوصية الى مجلس الادارة لإعتمادها وعرضها على الجمعية العامة القادمة.

توقيع السادة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافئات

	أعضاء اللجنة الترشيحات والمكافآت	التوقيع
1	عبدالرحمن بن عبدالعزيز المسند	
2	ماجد عبد الرحمن القاسم	
3	طارق محمد الجار الله	

Confidential

quarafinance.com | info@quarafinance.com

إقرار

مجلس إدارة شركة كوارا للتمويل" شركة مساهمة "

نحن الموقعون أدناه بصفتنا أعضاء مجلس الإدارة في شركة كوارا للتمويل، شركة سعودية مساهمة لها سجل تجاري رقم (1010262141) صادر من مدينة الرياض في 1430/02/09هـ، وترخيص البنك المركزي السعودي رقم (45/أ ش/201605) وتاريخ 1437/08/02هـ، وبموجب الصلاحيات الممنوحة لنا وفق القواعد والقوانين المتبعة لعقد واتخاذ قرارات مجلس ، نقر بمايلي:

إستناداً على الفقرة (ثالثا) من المرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1/12/1443هـ والنظام واللوائح والتعليمات الصادرة إنفاذاً له.

وبموجب هذا ، فإن شركة كوارا للتمويل تقر بأنه تم تعديل نظام الشركة الأساس يتواءم مع النظام الجديد ومع أنظمة وزارة التجارة وهيئة السوق المالية.

توقيع السادة أعضاء مجلس الإدارة

	أعضاء مجلس الإدارة	الصفة	التوقيع
1	عبد الله عبد الرحمن الشلاش	عضو	
2	عبدالكريم عبدالعزيز الدعيجي	عضو	
3	عبدالرحمن عبدالعزيز المسند	عضو	
٤	طارق محمد الجارالله	عضو	
٥	محمد مسفر المالكي	عضو	
6	Anand Sudarshan Kumar Raheja	عضو	
7	طارق سامي زيتون	عضو	
8	خالد محمد خليل فقيه	عضو	

1446/03/08هـ

النظام الأساسي
لشركة كوارا للتمويل
شركة مساهمة سعودية عامة

نصوص المواد قبل التعديل	نصوص المواد بعد التعديل
الباب الأول: تأسيس الشركة	**الباب الأول: تأسيس الشركة**
المادة الأولى: التأسيس تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28 هـ ولوائحه، ونظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/51 وتاريخ 1433/8/13 هـ ولائحته التنفيذية، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	**المادة الأولى: التأسيس:** تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:
المادة الثانية: اسم الشركة شركة كوارا للتمويل (شركة مساهمة مقفلة) ويشار لها فيما بعد ب " الشركة"	**المادة الثانية: اسم الشركة** شركة كوارا للتمويل (شركة مساهمة عامة سعودية - مدرجة).
المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة: يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز للشركة ان تنقل مقرها الرئيس الى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية أو ان تنشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي كتابةً.	**المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة** يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة.
المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات: بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتابةً، يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات أو تُنشئ شركة بمفردها تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها ولها أن تتملك الأسهم أو الحصص في هذه	**تم حذف المادة**

الشركات وأن تدمجها أو تدمج فيها أو تشتريها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.	
المادة الثالثة: أغراض الشركة: غرض الشركة هو القيام بالتمويل للشركات والأفراد -وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة، بما فيها عن البنك المركزي السعودي-وتقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 4. التمويل الاستهلاكي. 5. تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة. 6. الإيجار التمويلي. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	**المادة الرابعة: أغراض الشركة** إن الأغراض التي تأسست لأجلها الشركة هي: 1. التمويل الاستهلاكي. 2. تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة. 3. الإيجار التمويلي. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
المادة السادسة: مدة الشركة: مدة الشركة (99) سنة هجرية/ ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	**المادة الخامسة: مدة الشركة** مدة الشركة غير محددة.
الباب الثاني: رأس المال والأسهم	**الباب الثاني: رأس المال والأسهم**
المادة الثامنة: رأس المال حُدد رأس مال الشركة بـ (300,000,000) ثلاثمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (30,000,000) ثلاثون مليون سهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.	**المادة السادسة: رأس المال** حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (300,000,000) ثلاثمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (30,000,000) ثلاثون مليون سهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.
المادة السابعة: الاكتتاب في رأس المال	**المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم**

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (30,000,000) ثلاثون مليون سهم مدفوعةً بالكامل بقيمة (300,000,000) ثلاثمائة مليون ريال سعودي، وقد تم توزيع أسهم الشركة على المساهمين.	اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (30,000,000) ثلاثون مليون سهم مدفوعةً بالكامل بقيمة (300,000,000) ثلاثمائة مليون ريال سعودي.
	تم حذف المادة
	(مادة مضافة) المادة الثامنة: تحويل الأسهم 1. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى. 2. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية. ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائيًا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. 3. تسري الأحكام الواردة في نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم. 4. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.
	(مادة مضافة) المادة التاسعة: تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم 1. يشترط لتعديل أو إلغاء أيّ من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا لنظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء

	أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية. 2. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة- وفقًا لنظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.
المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم دون الإخلال بما نصت عليها المادة (8) من نظام مراقبة شركات التمويل والفقرة الثانية من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تحول الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة الى شركة مساهمة مقفلة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف في أسهم التأسيس إلاّ بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتابةً وفقاً لأحكام المادة الثامنة من نظام مراقبة شركات التمويل.	**المادة العاشرة: تداول الأسهم** تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
المادة التاسعة: الأسهم الممتازة يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمائة من رأس مال الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في	**المادة الحادية عشرة: الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد:** 1. يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا

الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	يتجاوز عشرة بالمائة من رأس مال الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي. 2. يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تصدر أسهما قابلة للاسترداد طبقا للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق خطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في مزاد علني وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشترى سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	**المادة الثانية عشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة** 1- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3- يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة

	في هذا الشأن. وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
	(مادة مضافة) **المادة الثالثة عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:** يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد، كما يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال: 1. للجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابة وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته وتاريخ بدايته ونهايته. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو	**المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال** 1. يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به. على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل. 2. للجمعية العامة غير العادية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.

إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى أخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك (عند تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة).	
المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال: للجمعية العامة غير العادية بناء على مبررات مقبولة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابة وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها يقع مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدى إليه دينه إذا كان حالا أو أن تقدم له ضمانا كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	**المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال** 1- للجمعية العامة غير العادية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

	2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. 3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم: تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	تم حذف المادة
المادة الثالثة عشر: شهادات الاسهم: تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص، رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة	تم حذف المادة

السهم الاسمية والمبالغ المدفوعة منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها. ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.	
المادة الرابعة عشرة: سجل المساهمين: دون إخلال بما نصت عليه المادة (الثامنة) من نظام مراقبة شركات التمويل، والفقرة (الثالثة) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الإسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.	تم حذف المادة
الباب الثالث: مجلس الإدارة	**الباب الثالث: مجلس الإدارة**
المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من (8) فقط ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقررها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته. واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة (خمس سنوات) تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري رقم (95/ق) وتاريخ 1434/04/13هـ الصادر بإعلان تحول الشركة من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة.	**المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة** بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقررها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب عدم ممانعة منه: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) ثمانية أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو لائحة أو قاعدة أو تعليمات سارية في المملكة، كما تنتهي عضوية المجلس بالاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل	**المادة السابعة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ويجوز للجمعية العامة (بناء

بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية ، أو بتغيبه عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم. وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.
	(مادة مضافة) **المادة الثامنة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية** 1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس. وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس

	وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقررها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب عدم ممانعة منه: أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية ، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس: بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقررها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته ، إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد	**تم حذف المادة وحكمها منصوص عليه في الفقرة رقم 4 من المادة رقم 14 من النظام الجديد.**

الأدنى المنصوص عليه في المادة (الرابعة والعشرون) من هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	
المادة العشرون: صلاحيات المجلس بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية ومع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها. وله فيما يخص العقارات والأراضي البيع والإفراغ للمشتري باسم الشركة والإقرار باستلام المبلغ ، والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن ، والمقايضة ، والهبة والإفراغ ، وقبول الهبة والإفراغ ، وقبول التنازل والإفراغ ، والرهن وقبول الرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل واستلام الصكوك ، واستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود ، واستخراج مجموعة صكوك بدل تالف ، والتنازل عن النقص في المساحة وتعديل م المالك ورقم السجل المدني والحفيظة ، وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء ، والتأجير ، وتوقيع عقود الأجرة ، وتجديد عقود الأجرة ، واستلام الأجرة ، وإلغاء وفسخ عقود التأجير ، وكل ذلك للعقارات الواقعة في المملكة العربية السعودية أو خارجها ، والبيع والإفراغ للورثة ، والبيع والإفراغ للغير باسم الشركة ، واستلام القيمة نقداً أو بشيك ، وله حق التعاقد والارتباط والالتزام باسم الشركة ونيابة عنها أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية والخاصة والجهات المالية والبنوك والمصارف وشركات التمويل وشركات التأمين سواء داخل المملكة أو خارجها ، وفيما يخص السجلات التجارية له مراجعة إدارة السجلات ، واستخراج السجلات التجارية ، وتجديد السجلات التجارية ، ونقل السجلات التجارية ، وحجز الاسم التجاري ، وتسجيل العلامة التجارية ، والتنازل عن العلامة التجارية ، والتنازل عن الاسم التجاري ، وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية ، وتجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية ، والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية وإدارة السجلات التجارية ، واعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية ، وإلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية ، وإدارة أعمال الشركة التجارية والإشراف على السجلات التجارية ، وتعديل السجلات التجارية ، وإضافة	**المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها. وله فيما يخص العقارات والأراضي البيع والإفراغ للمشتري باسم الشركة والإقرار باستلام المبلغ ، والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن ، والمقايضة ، والهبة والإفراغ ، وقبول الهبة والإفراغ ، وقبول التنازل والإفراغ ، والرهن وقبول الرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل واستلام الصكوك ، واستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود ، واستخراج مجموعة صكوك بدل تالف ، والتنازل عن النقص في المساحة وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني والحفيظة ، وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء ، والتأجير ، وتوقيع عقود الأجرة ، وتجديد عقود الأجرة ، واستلام الأجرة ، وإلغاء وفسخ عقود التأجير ، وكل ذلك للعقارات الواقعة في المملكة العربية السعودية أو خارجها ، والبيع والإفراغ للورثة ، والبيع والإفراغ للغير باسم الشركة ، واستلام القيمة نقداً أو بشيك ، وله حق التعاقد والارتباط والالتزام باسم الشركة ونيابة عنها أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية والخاصة والجهات المالية والبنوك والمصارف وشركات التمويل وشركات التأمين سواء داخل المملكة أو خارجها ، وفيما يخص السجلات التجارية له مراجعة إدارة السجلات ، واستخراج السجلات التجارية ، وتجديد السجلات التجارية ، ونقل السجلات التجارية ، وحجز الاسم التجاري ، وتسجيل العلامة التجارية ، والتنازل عن العلامة التجارية ، والتنازل عن الاسم التجاري ، وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية ، وتجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية ، والتوقيع

نشـــاط ، وفتح فروع للســـجلات التجارية ، وإلغاء الســـجلات التجارية ، والتســـجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واســـتلام الرقم الســـري ، ومراجعة التأمينات الاجتماعية ، واســـتخراج برنت للعمالة ، ومراجعة مصـــلحة الزكاة والدخل ، ومراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل ، ومراجعة الدفاع المدني ، وفيما يخص البنوك والمصـــارف مراجعة جميع البنوك والمصـــارف العاملة في المملكة العربية الســـعودية أو خارجها - فتح الحسابات البنكية وإدارة الحسابات البنكية واعتماد التوقيع والسحب من الحســـابات والإيداع والتحويل من الحســـابات بالعملة الأجنبية وبالعملة المحلية واســـتخراج بطاقات صـــراف آلي واســـتلامها واســـتلام الأرقام الســـرية وإدخالها واســـتخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشـــرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفاتر شـــيكات واســـتلامها وتحريرها والتوقيع على الشـــيكات باســـم الشـــركة واســـتلامها وصـــرفها والتوقيع على الســـندات لأمر والكمبيالات وأي أوراق تجارية أخرى باسم الشركة واستلامها وصرفها وإصدار الشيكات المصدقة واســـتلامها وصـــرفها واســـتلام الحوالات وصـــرفها، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمســـتندات مع الغير ســـواء جهات حكومية أو بنوك أو شـــركات تمويل أو جهات خاصـــة والتعديل عليها وفسخها وتوقيع الخدمات الالكترونية المصـــرفية وتنفيذها ، وتوقيع اتفاقيات الخزينة مع البنوك والمصـــارف، والتوقيع على كافة العقود التي تخص إجراء وتنفيذ العمليات الآلية عن طريق الإنترنت أو غيرها ، وكذلك على جميع العمليات الاستثمارية وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضـــوابط الشـــرعية والقبول بشـــروطها وأحكامها وأســـعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول ســـدادها واستلام القرض والتصرف فيه وطلب الإعفاء من القروض وإعادة جدولة الأقساط وطلب الاعتمادات البنكية والتسهيلات الإضافية والتوقيع على العقود والنماذج وطلب الضـــمان البنكي والتوقيع واســـتلام الضـــمان وتسجيله وصـــرف الضـــمانات البنكية وطلب نقاط البيع وقفل الحســـابات وتســـويتها وتنشـــيط الحســـابات والاعتراض على الشـــيكات وتحديث البيانات واســـتخراج إثبات مديونية وإيداعها في محافظ أو حســـابات أخرى واســـتلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض والاكتتاب ورهن الممتلكات المالية أو الأســـهم ، فيما يخص الجهات الأمنية وذلك في مراجعة الأمارة وشـــعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ومراجعة مراكز

على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية وإدارة السجلات التجارية ، واعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية ، وإلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية ، وإدارة أعمال الشركة التجارية والإشراف على السجلات التجارية ، وتعديل السجلات التجارية ، وإضافة نشاط ، وفتح فروع للسجلات التجارية ، وإلغاء السجلات التجارية ، والتسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري ، ومراجعة التأمينات الاجتماعية ، واستخراج برنت للعمالة ، ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل ، ومراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل ، ومراجعة الدفاع المدني ، وفيما يخص البنوك والمصارف مراجعة جميع البنوك والمصارف العاملة في المملكة العربية السعودية أو خارجها - فتح الحسابات البنكية وإدارة الحسابات البنكية واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والإيداع والتحويل من الحسابات بالعملة الأجنبية وبالعملة المحلية واستخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها والتوقيع على الشيكات باسم الشركة واستلامها وصرفها والتوقيع على السندات لأمر والكمبيالات وأي أوراق تجارية أخرى باسم الشركة واستلامها وصرفها وإصدار الشيكات المصدقة واستلامها وصرفها واستلام الحوالات وصرفها، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات مع الغير سواء جهات حكومية أو بنوك أو شركات تمويل أو جهات خاصة والتعديل عليها وفسخها وتوقيع الخدمات الالكترونية المصرفية وتنفيذها ، وتوقيع اتفاقيات الخزينة مع البنوك والمصارف، والتوقيع على كافة العقود التي تخص إجراء وتنفيذ العمليات الآلية عن طريق الإنترنت أو غيرها ، وكذلك على جميع العمليات الاستثمارية وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وطلب الإعفاء من القروض وإعادة جدولة الأقساط وطلب الاعتمادات البنكية والتسهيلات الإضافية والتوقيع

الشـرطة ومراجعة المديرية العامة للسـجون والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ، وفيما يخص المؤسسات الحكومية له تمثيل الشركة أمام البنك المركزي السعودي وفروعه وإداراته وأقسامه المختلفة والإدارة العامة للرقابة على شـركات التمويل والتوقيع على كافة المستندات والأوراق والعقود، وتعديل الترخيص الصادر للشركة من البنك المركزي السعودي وتجديده ، وتمثيل الشركة أمام المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ، وتمثيل الشركة أمام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ، وتمثيل الشركة أمام هيئة السوق المالية والتقدم نيابة عن الشـركة بطلب الترخيص من هيئة السـوق المالية والتوقيع على كافة النماذج والعقود والوثائق نيابة عن الشـركة، وتجديد الترخيص والتعديل عليه ، وفيما يخص تأسيس الشركات وذلك في تأسيس شـركة والتوقيع علي عقود التأسـيس وملاحق التعديل، وتوقيع قرارات الشـركاء ،وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة ، ودخول وخروج شـركاء ، والدخول في شـركات قائمة، وزيادة رأس المال، وخفض رأس المال، وتحديد رأس المال، واسـتلام فائض التخصـيص، وشـراء الحصـص والأسـهم ودفع الثمن، وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح، وبيع فرع الشركة، وتعديل جنسية أحد الشركاء في العقد، والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المـال، وقبول التنـازل عن الحصـص والأسـهم ورأس المـال، ونقـل الحصـص والأسـهم والسـندات، وتوقيع الاتفـاقيات، وتعـديل أغراض الشـركة، وتعديل اسـم الشـركة، وتعديل بنود عقود التأسـيس أو ملاحق التعديل، وتسـجيل الشـركة، وتسـجيل الوكالات والعلامات التجارية، والتنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها، وحضـور الجمعيات العامة ، وفتح الملفات للشـركة ، وفتح الفروع للشـركة ، وتصـفية الشـركة ، وإلغاء عقود التأسـيس وملاحق التعديل ، والتوقيع على عقود التأسـيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل ، والاشـتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ، واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة ، وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ، ونشـر عقد التأسـيس وملاحق التعديل وملخصـاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية ، كما يجوز لمجلس الإدارة بيع أصول الشركة أو رهنها أو بيع محل الشـركة التجاري أو رهنه على أنه يجب أن يتضـمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف وفقاً للشروط الأتية:

- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

على العقود والنماذج وطلب الضمان البنكي والتوقيع واستلام الضمان وتسجيله وصرف الضمانات البنكية وطلب نقاط البيع وقفل الحسابات وتسويتها وتنشيط الحسابات والاعتراض على الشيكات وتحديث البيانات واستخراج إثبات مديونية وإيداعها في محافظ أو حسابات أخرى واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض والاكتتاب ورهن الممتلكات المالية أو الأسهم ، فيما يخص الجهات الأمنية وذلك في مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ومراجعة مراكز الشرطة ومراجعة المديرية العامة للسجون والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ، وفيما يخص المؤسسات الحكومية له تمثيل الشركة أمام البنك المركزي السعودي وفروعه وإداراته وأقسامه المختلفة والإدارة العامة للرقابة على شركات التمويل والتوقيع على كافة المستندات والأوراق والعقود، وتعديل الترخيص الصادر للشركة من البنك المركزي السعودي وتجديده ، وتمثيل الشركة أمام المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ، وتمثيل الشركة أمام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ، وتمثيل الشركة أمام هيئة السوق المالية والتقدم نيابة عن الشركة بطلب الترخيص من هيئة السوق المالية والتوقيع على كافة النماذج والعقود والوثائق نيابة عن الشركة، وتجديد الترخيص والتعديل عليه ، وفيما يخص تأسيس الشركات وذلك في تأسيس شركة والتوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل، وتوقيع قرارات الشركاء ،وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة ، ودخول وخروج شركاء ، والدخول في شركات قائمة، وزيادة رأس المال، وخفض رأس المال، وتحديد رأس المال، واستلام فائض التخصيص، وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن، وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح، وبيع فرع الشركة، وتعديل جنسية أحد الشركاء في العقد، والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال، ونقل الحصص والأسهم والسندات، وتوقيع الاتفاقيات، وتعديل أغراض الشركة، وتعديل اسم الشركة، وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل، وتسجيل الشركة، وتسجيل

• أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. • أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. • أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. ويكون للمجلس في حدود اختصاصه أن يفوض أو يوكل عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في كل أو بعض صلاحياته، وللوكيل أن يوكل غيره في كل أو بعض ما وكل به.	الوكالات والعلامات التجارية، والتنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها، وحضور الجمعيات العامة ، وفتح الملفات للشركة ، وفتح الفروع للشركة ، وتصفية الشركة ، وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل ، والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل ، والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ، واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة ، وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ، ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية ، كما يجوز لمجلس الإدارة بيع أصول الشركة أو رهنها أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه على أنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف وفقاً للشروط الأتية: • أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. • أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. • أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. • أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.
المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس: تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات ، في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، وبشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة بصفته عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد	**المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس** 1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح حسبما يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة والموافقة عليه من قبل الجمعية العامة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقا لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة.

جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر: بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابةً وبعد موافقة الجهات المختصة، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز للمجلس أن يعين عضواً منتدباً، كما يجوز للمجلس أن يعين رئيسا تنفيذيا، ولا يجوز الجمع بين رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. - <u>صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:</u> بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والجهات الحكومية وغير الحكومية والغير، ولرئيس مجلس الإدارة الصلاحيات التالية: فيما يخص [العقارات والأراضي] البيع والإفراغ للمشتري باسم الشركة ، والإقرار باستلام المبلغ ، والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن ، والمقايضة ، والهبة والإفراغ ، وقبول الهبة والإفراغ، وقبول التنازل والإفراغ ، والرهن وقبول الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل واستلام الصكوك ، واستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود ، واستخراج مجموعة صكوك بدل تالف، والتنازل عن النقص في المساحة، وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني والحفيظة ، وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء ، والتأجير ، وتوقيع عقود الأجرة ، وتجديد عقود الأجرة ، واستلام الأجرة ، وإلغاء وفسخ عقود التأجير ، وكل	**المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر** يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس. بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه او من غيرهم. - <u>صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:</u> بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والجهات الحكومية وغير الحكومية والغير، ولرئيس مجلس الإدارة الصلاحيات التالية: فيما يخص [العقارات والأراضي] البيع والإفراغ للمشتري باسم الشركة ، والإقرار باستلام المبلغ ، والشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن ، والمقايضة ، والهبة والإفراغ ، وقبول الهبة والإفراغ، وقبول التنازل والإفراغ ، والرهن وقبول الرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل واستلام الصكوك ، واستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود ، واستخراج مجموعة صكوك بدل تالف، والتنازل عن النقص في المساحة، وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني والحفيظة ، وتعديل الحدود والأطوال

ذلك للعقارات الواقعة في المملكة العربية السعودية أو خارجها ، والبيع والإفراغ للورثة ، والبيع والإفراغ للغير باسم الشركة ، واستلام القيمة نقداً أو بشيك ، وله حق التعاقد والارتباط والالتزام باسم الشركة ونيابة عنها أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية والخاصة والجهات المالية والبنوك والمصارف وشركات التمويل وشركات التأمين سواء داخل المملكة أو خارجها ، وفيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] له تمثيل الشركة أمام كافة الجهات القضائية وأمام المحاكم العامة في كافة أنحاء المملكة العربية السعودية ، وأمام المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والمحاكم التجارية ، وأمام الهيئة الإبتدائية لتسوية الخلافات العمالية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ، والهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ، وأمام لجان فض المنازعات المالية ، ولجان تسوية المنازعات المصرفية، ولجان الفصل فى منازعات الأوراق المالية ، ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ، ولجان حسم المنازعات التجارية ، واللجان الجمركية ، ولجان الغش التجاري ، ولجان الفصل فى المنازعات والمخالفات التأمينية ، ولجنة الفصل في المنازعات التمويلية ، وهيئة الرقابة والتحقيق ، وهيئة التحقيق والادعاء العام ، والنيابة العامة والادعاء العام ، وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى ، والمرافعة والمدافعة ، وسماع الدعاوى والرد عليها ، والإقرار ، والإنكار ، والصلح ، والتنازل ، والإبراء، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه ، وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها ، والإجابة والجرح والتعديل ، والطعن بالتزوير ، وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع ، وطلب المنع من السفر ورفعه ، ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ ، وتمثيل الشركة أمام محاكم التنفيذ في كافة أنحاء المملكة العربية السعودية ، واتخاذ كافة الاجراءات النظامية اللازمة للمطالبة بتنفيذ الأحكام وطلب الحجز والتنفيذ، وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا ولدى المجلس الأعلى للقضاء ، واستلام صكوك الأحكام، والتهميش على صكوك الاحكام، وطلب إحالة الدعوى، وطلب تنحي القاضي، وطلب الإدخال والتداخل، وتعيين الوكلاء الشرعيين ودفع أتعابهم وعزلهم، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، وطلب رد الاعتبار ، وطلب الشفعة وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين ودفع أتعابهم وعزلهم، وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية، والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء ، والتأجير ، وتوقيع عقود الأجرة ، وتجديد عقود الأجرة ، واستلام الأجرة ، وإلغاء وفسخ عقود التأجير ، وكل ذلك للعقارات الواقعة في المملكة العربية السعودية أو خارجها ، والبيع والإفراغ للورثة ، والبيع والإفراغ للغير باسم الشركة ، واستلام القيمة نقداً أو بشيك ، وله حق التعاقد والارتباط والالتزام باسم الشركة ونيابة عنها أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية والخاصة والجهات المالية والبنوك والمصارف وشركات التمويل وشركات التأمين سواء داخل المملكة أو خارجها ، وفيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] له تمثيل الشركة أمام كافة الجهات القضائية وأمام المحاكم العامة في كافة أنحاء المملكة العربية السعودية ، وأمام المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والمحاكم التجارية ، وأمام الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ، والهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ، وأمام لجان فض المنازعات المالية ، ولجان تسوية المنازعات المصرفية، ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ، ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ، ولجان حسم المنازعات التجارية ، واللجان الجمركية ، ولجان الغش التجاري ، ولجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ، ولجنة الفصل في المنازعات التمويلية ، وهيئة الرقابة والتحقيق ، وهيئة التحقيق والادعاء العام ، والنيابة العامة والادعاء العام ، وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى ، والمرافعة والمدافعة ، وسماع الدعاوى والرد عليها ، والإقرار ، والإنكار ، والصلح ، والتنازل ، والإبراء، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه ، وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها ، والإجابة والجرح والتعديل ، والطعن بالتزوير ، وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع ، وطلب المنع من السفر ورفعه ، ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ ، وتمثيل الشركة أمام محاكم التنفيذ في كافة أنحاء المملكة العربية السعودية ، واتخاذ كافة الاجراءات النظامية اللازمة للمطالبة بتنفيذ الأحكام وطلب الحجز والتنفيذ، وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا ولدى المجلس الأعلى للقضاء ، واستلام صكوك الأحكام، والتهميش على

وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام المبالغ، وفيما يخص [السجلات التجارية] له مراجعة إدارة السجلات، واستخراج السجلات التجارية، وتجديد السجلات التجارية، ونقل السجلات التجارية، وحجز الاسم التجاري ، وتسجيل العلامة التجارية، والتنازل عن العلامة التجارية، والتنازل عن الاسم التجاري ، وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية ، وتجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية، والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية ، وإدارة السجلات التجارية، واعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية ، وإلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية ، وإدارة أعمال الشركة التجارية، والإشراف على السجلات التجارية ، وتعديل السجلات التجارية، وإضافة نشاط، وفتح فروع للسجلات التجارية، وإلغاء السجلات التجارية، والتسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري ، ومراجعة التأمينات الاجتماعية ، واستخراج برنت للعمالة، ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل ، ومراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل ، ومراجعة الدفاع المدني ، وفيما يخص [البنوك والمصارف] مراجعة جميع البنوك والمصارف العاملة في المملكة العربية السعودية أو خارجها - فتح الحسابات البنكية وإدارة الحسابات البنكية واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والإيداع والتحويل من الحسابات بالعملة الأجنبية وبالعملة المحلية واستخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها والتوقيع على الشيكات باسم الشركة واستلامها وصرفها والتوقيع على السندات لأمر والكمبيالات وأي أوراق تجارية أخرى باسم الشركة واستلامها وصرفها وإصدار الشيكات المصدقة واستلامها وصرفها واستلام الحوالات وصرفها، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات مع الغير سواء جهات حكومية أو بنوك أو شركات تمويل أو جهات خاصة والتعديل عليها وفسخها وتوقيع الخدمات الالكترونية المصرفية وتنفيذها ، وتوقيع اتفاقيات الخزينة مع البنوك والمصارف، والتوقيع على كافة العقود التي تخص إجراء وتنفيذ العمليات الآلية عن طريق الإنترنت أو غيرها ، وكذلك على جميع العمليات الأستثمارية وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية بعد صكوك الاحكام، وطلب إحالة الدعوى، وطلب تنحي القاضي، وطلب الإدخال والتداخل، وتعيين الوكلاء الشرعيين ودفع أتعابهم وعزلهم، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، وطلب رد الاعتبار ، وطلب الشفعة وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين ودفع أتعابهم وعزلهم، وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية، وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام المبالغ، وفيما يخص [السجلات التجارية] له مراجعة إدارة السجلات، واستخراج السجلات التجارية، وتجديد السجلات التجارية، ونقل السجلات التجارية، وحجز الاسم التجاري ، وتسجيل العلامة التجارية، والتنازل عن العلامة التجارية، والتنازل عن الاسم التجاري ، وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية ، وتجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية، والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية ، وإدارة السجلات التجارية، واعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية ، وإلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية ، وإدارة أعمال الشركة التجارية، والإشراف على السجلات التجارية ، وتعديل السجلات التجارية، وإضافة نشاط، وفتح فروع للسجلات التجارية، وإلغاء السجلات التجارية، والتسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري ، ومراجعة التأمينات الاجتماعية ، واستخراج برنت للعمالة، ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل ، ومراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل ، ومراجعة الدفاع المدني ، وفيما يخص [البنوك والمصارف] مراجعة جميع البنوك والمصارف العاملة في المملكة العربية السعودية أو خارجها - فتح الحسابات البنكية وإدارة الحسابات البنكية واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والإيداع والتحويل من الحسابات بالعملة الأجنبية وبالعملة المحلية واستخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها والتوقيع على الشيكات باسم الشركة واستلامها وصرفها والتوقيع على السندات لأمر والكمبيالات وأي أوراق تجارية أخرى باسم الشركة واستلامها وصرفها وإصدار الشيكات المصدقة

موافقة مجلس الإدارة والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وطلب الإعفاء من القروض وإعادة جدولة الأقساط وطلب الاعتمادات البنكية والتسهيلات الإضافية والتوقيع على العقود والنماذج وطلب الضمان البنكي والتوقيع واستلام الضمان وتسجيله وصرف الضمانات البنكية وطلب نقاط البيع وقفل الحسابات وتسويتها وتنشيط الحسابات والاعتراض على الشيكات وتحديث البيانات وإستخراج إثبات مديونية وإيداعها في محافظ أو حسابات أخرى واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض والاكتتاب ورهن الممتلكات المالية أو الأسهم ، فيما يخص [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ومراجعة مراكز الشرطة ومراجعة المديرية العامة للسجون والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ، وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] له تمثيل الشركة أمام البنك المركزي السعودي وفروعها وإدارتها وأقسامها المختلفة والإدارة العامة للرقابة على شركات التمويل ، والتوقيع على كافة المستندات والأوراق والعقود ، وتعديل الترخيص الصادر للشركة من البنك المركزي السعودي وتجديده، وتمثيل الشركة أمام المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ، وتمثيل الشركة أمام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ، وتمثيل الشركة أمام هيئة السوق المالية والتقدم نيابة عن الشركة بطلب الترخيص من هيئة السوق المالية ، والتوقيع على كافة النماذج والعقود والوثائق نيابة عن الشركة ، وتجديد الترخيص والتعديل عليه ، وفيما يخص [تأسيس الشركات] وذلك في تأسيس شركة والتوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل ، وتوقيع قرارات الشركاء ،وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة ، ودخول وخروج شركاء ، والدخول في شركات قائمة ، وزيادة رأس المال ، وخفض رأس المال ، وتحديد رأس المال ، واستلام فائض التخصيص ، وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن ، وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح ، وبيع فرع الشركة ، وتعديل جنسية أحد الشركاء فى العقد ، والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال ، وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ، ونقل الحصص والأسهم والسندات ، وتوقيع الاتفاقيات ، وتعديل أغراض الشركة ، وتعديل اسم الشركة ، وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق

واستلامها وصرفها واستلام الحوالات وصرفها، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات مع الغير سواء جهات حكومية أو بنوك أو شركات تمويل أو جهات خاصة والتعديل عليها وفسخها وتوقيع الخدمات الالكترونية المصرفية وتنفيذها ، وتوقيع اتفاقيات الخزينة مع البنوك والمصارف، والتوقيع على كافة العقود التي تخص إجراء وتنفيذ العمليات الآلية عن طريق الإنترنت أو غيرها ، وكذلك على جميع العمليات الاستثمارية وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية بعد موافقة مجلس الإدارة والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وطلب الإعفاء من القروض وإعادة جدولة الأقساط وطلب الاعتمادات البنكية والتسهيلات الإضافية والتوقيع على العقود والنماذج وطلب الضمان البنكي والتوقيع واستلام الضمان وتسجيله وصرف الضمانات البنكية وطلب نقاط البيع وقفل الحسابات وتسويتها وتنشيط الحسابات والاعتراض على الشيكات وتحديث البيانات واستخراج إثبات مديونية وإيداعها في محافظ أو حسابات أخرى واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض والاكتتاب ورهن الممتلكات المالية أو الأسهم ، فيما يخص [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ومراجعة مراكز الشرطة ومراجعة المديرية العامة للسجون والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ، وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] له تمثيل الشركة أمام البنك المركزي السعودي وفروعها وإدارتها وأقسامها المختلفة والإدارة العامة للرقابة على شركات التمويل ، والتوقيع على كافة المستندات والأوراق والعقود ، وتعديل الترخيص الصادر للشركة من البنك المركزي السعودي وتجديده، وتمثيل الشركة أمام المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ، وتمثيل الشركة أمام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ، وتمثيل الشركة أمام هيئة السوق المالية والتقدم نيابة عن الشركة بطلب الترخيص من هيئة السوق المالية ، والتوقيع على كافة النماذج والعقود والوثائق نيابة عن الشركة ، وتجديد الترخيص والتعديل عليه ، وفيما يخص [تأسيس الشركات]

التعديل ، وتسجيل الشركة ، وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية ، والتنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها ، وحضور الجمعيات العامة ، وفتح الملفات للشركة ، وفتح الفروع للشركة ، وتصفية الشركة ، وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل ، والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل ، والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ، واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة ، وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ، ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية ، كما يجوز لرئيس المجلس عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية وغير الحكومية والقروض التجارية التي لا تجاوز آجالها نهاية مدة الشركة على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات.

- أن يحدد رئيس مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سدادها.
- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

ويكون لرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض أو يوكل بوكالة شرعية عضواً واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير في كل أو بعض صلاحياته، وللوكيل أن يوكل غيره في كل أو بعض ما وكل به.

ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في كل صلاحياته المذكورة أعلاه.

- <u>صلاحيات العضو المنتدب:</u>

بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية يختص العضو المنتدب بالصلاحيات التالية:

تصريف الأعمال اليومية للشركة وعلى سبيل المثال لا الحصر التوقيع أمام الغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والمؤسسات والشركات على اختلاف أنواعها وإبرام كافة المعاملات التي تكون ضمن نطاق أعمال الشركة والتوقيع على كل الوثائق والعقود وغيرها مما يكون ضرورياً لهذا الغرض أو ما يتصل به، واستئجار أي مكان لأغراض اعمال الشركة وتعيين مساعدين وكتبة ومستخدمين آخرين وتحديد شروط تعيينهم على النحو الذى يراه مناسبا وتحديد سلطاتهم وواجباتهم وإيقاف وفصل أي منهم وفقا لما يراه مناسبا والتوقيع على الشيكات الخاصة بأية مبالغ تكون للشركة لدى أي

وذلك في تأسيس شركة والتوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل ، وتوقيع قرارات الشركاء ،وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة ، ودخول وخروج شركاء ، والدخول في شركات قائمة ، وزيادة رأس المال ، وخفض رأس المال ، وتحديد رأس المال ، واستلام فائض التخصيص ، وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن ، وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح ، وبيع فرع الشركة ، وتعديل جنسية أحد الشركاء في العقد ، والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال ، وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ، ونقل الحصص والأسهم والسندات ، وتوقيع الاتفاقيات ، وتعديل أغراض الشركة ، وتعديل اسم الشركة ، وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل ، وتسجيل الشركة ، وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية ، والتنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها ، وحضور الجمعيات العامة ، وفتح الملفات للشركة ، وفتح الفروع للشركة ، وتصفية الشركة ، وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل ، والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل ، والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ، واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة ، وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ، ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية ، كما يجوز لرئيس المجلس عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية وغير الحكومية والقروض التجارية التي لا تجاوز آجالها نهاية مدة الشركة على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات.

- أن يحدد رئيس مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سدادها.
- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

- <u>صلاحيات الرئيس التنفيذي:</u>

بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية يختص الرئيس التنفيذي بالصلاحيات التالية:

بنك وفتح حسابات باسم الشركة لدى البنوك وتشغيل هذه الحسابات والتوقيع على كل المراسلات والعقود والالتزامات بالنيابة عن الشركة والقيام بكل الاعمال اللازمة لحفظ هذا المال ما دام مملوكا وموجودا تحت تصرفه ولإدارته إدارة حسنة ومن أجل القيام بإدارة أعمال الشركة والإشراف عليها وعلى شئونها وموظفيها بطريقة أفضل أو أكثر فعالية.

- **صلاحيات الرئيس التنفيذي:**

بما لا يتعارض مع ما ورد ضمن أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية يختص الرئيس التنفيذي بالصلاحيات التالية:

تصريف الأعمال اليومية للشركة وعلى سبيل المثال لا الحصر التوقيع أمام الغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والمؤسسات والشركات على اختلاف أنواعها وإبرام كافة المعاملات التي تكون ضمن نطاق أعمال الشركة والتوقيع على كل الوثائق والعقود وغيرها مما يكون ضرورياً لهذا الغرض أو ما يتصل به، واستئجار أي مكان لأغراض اعمال الشركة وتعيين مساعدين وكتبة ومستخدمين آخرين وتحديد شروط تعيينهم على النحو الذى يراه مناسبا وتحديد سلطاتهم وواجباتهم وإيقاف وفصل أي منهم وفقا لما يراه مناسبا والتوقيع على الشيكات الخاصة بأية مبالغ تكون للشركة لدى أي بنك وفتح حسابات باسم الشركة لدى البنوك وتشغيل هذه الحسابات والتوقيع على كل المراسلات والعقود والالتزامات بالنيابة عن الشركة والقيام بكل الاعمال اللازمة لحفظ هذا المال ما دام مملوكا وموجودا تحت تصرفه ولإدارته إدارة حسنة ومن أجل القيام بإدارة أعمال الشركة والإشراف عليها وعلى شئونها وموظفيها بطريقة أفضل أو أكثر فعالية.

- **صلاحيات أمين السر:**

يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الادارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، وتحدد مكافآته بمبلغ مقطوع يحدده مجلس الإدارة.

ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين سر المجلس عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال

تصريف الأعمال اليومية للشركة وعلى سبيل المثال لا الحصر التوقيع أمام الغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والمؤسسات والشركات على اختلاف أنواعها وإبرام كافة المعاملات التي تكون ضمن نطاق أعمال الشركة والتوقيع على كل الوثائق والعقود وغيرها مما يكون ضرورياً لهذا الغرض أو ما يتصل به، واستئجار أي مكان لأغراض اعمال الشركة وتعيين مساعدين وكتبة ومستخدمين آخرين وتحديد شروط تعيينهم على النحو الذى يراه مناسبا وتحديد سلطاتهم وواجباتهم وإيقاف وفصل أي منهم وفقا لما يراه مناسبا والتوقيع على الشيكات الخاصة بأية مبالغ تكون للشركة لدى أي بنك وفتح حسابات باسم الشركة لدى البنوك وتشغيل هذه الحسابات والتوقيع على كل المراسلات والعقود والالتزامات بالنيابة عن الشركة والقيام بكل الاعمال اللازمة لحفظ هذا المال ما دام مملوكا وموجودا تحت تصرفه ولإدارته إدارة حسنة ومن أجل القيام بإدارة أعمال الشركة والإشراف عليها وعلى شئونها وموظفيها بطريقة أفضل أو أكثر فعالية.

- **صلاحيات أمين السر:**

يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الادارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، وتحدد مكافآته بمبلغ مقطوع يحدده مجلس الإدارة.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهم بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة مبلغ مقطوع يحدده مجلس الإدارة لرئيس المجلس ومبلغ مقطوع يحدده مجلس الإدارة للعضو المنتدب على ألا يتجاوز مبلغ المكافأة لكل منهم على (500,000) ريال سنوياً ولا يزيد في كل الأحوال مجموع ما يصرف للرئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن 10% من صافي الأرباح.	
المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس: يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة بالبريد المسجل أو بالفاكس أو مناولة أو بالبريد الإلكتروني قبل موعد الاجتماع بوقت كاف مصحوباً معها جدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	**المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس** 1- يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. 2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة)	**المادة الثالثة والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته:** 1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل (أصالة أو نيابة). ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أياً من الأعضاء في اجتماعات المجلس على الا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة. 2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

وللمجلس أن يصـــدر القرارات بالتصـــويت عليها بالتمرير إلا إذا طلب أحد الأعضـــاء كتابةً عقد اجتماع للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال لـه. وعلى كل عضـــو من أعضـــاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصـــلحة شـــخصـــية مباشـــرة أو غير مباشـرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو اللجان المنبثقة أن يبلغ المجلس أو اللجنة طبيعة مصلحته في الأمر المعروض، وعليه -دون استبعاده من العـدد اللازم لصـــحـــة الاجتمـاع -الامتنـاع عن الاشـــتـراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجنة فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح.	3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
	(مادة مضافة) **المادة الرابعة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة** لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس: تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضـــر يوقعها رئيس المجلس أو من ينتدبه لترأس الاجتماع وأعضـاء مجلس الإدارة الحاضـرون وأمين السـر وتدون هذه المحاضـــر في ســـجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر.	**المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس** 1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
الباب الرابع: جمعيات المساهمين	**الباب الرابع: جمعيات المساهمين**

المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات: لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز لوزارة التجارة والبنك المركزي السعودي أن توفد مندوباً أو أكثر لحضور الجمعيات العامة كمراقبين.	تم حذف المادة
المادة السابعة والعشرون: الجمعية التحولية: يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالموافقة على الترخيص بتحول الشركة من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	تم حذف المادة
المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحولية: تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات، وبما لا يتعارض مع أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.	تم حذف المادة
المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية: فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	تم حذف المادة

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، وفي جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي كتابة قبل إجراء أي تعديل على هذا النظام. وللجمعية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	تم حذف المادة
	(مادة مضافة) **المادة السادسة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين** 1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة
المادة الحادية والثلاثون: دعوة الجمعيات: تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	**المادة السابعة والعشرون: دعوة الجمعيات** 1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية

وتنشـر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشـركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (واحد وعشرون) يوما على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، والبنك المركزي السـعودي، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية. 4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	**المادة الثامنة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية** 1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع

	الأول. بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال. يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	**المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية** 1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة. توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول. بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال. يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني. وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات. ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات: لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.	**المادة الثلاثون: التصويت في الجمعيات**

	1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
المادة السادسة والثلاثون: قرارات الجمعيات: تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي عليه.	**المادة الحادية والثلاثون: قرارات الجمعيات** 1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي عليه.
المادة السابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع أحتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	**المادة الثانية والثلاثون: المناقشة في الجمعيات** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة الثامنة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ، ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الاصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	**المادة الثالثة والثلاثون:** إعداد محاضر الجمعيات يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.
المادة الثانية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات: يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	تم حذف المادة
الباب السابع: مراجع الحسابات	**الباب الخامس: مراجع الحسابات**
المادة الثالثة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات: دون اخلال بما نصت عليه المادة (74) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة الشركات التمويل، يجب ان يكون للشركة مراجع حسابات أو اكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعين الجمعية العامة العادية سنويا وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، كما يجوز للجمعية أيضا في كل وقت تعيينه مع عدم الإخلال بحقه في التعويض اذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .	**المادة الرابعة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله** 1. بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة، يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه. وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في

	الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله. ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات أخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
المادة الرابعة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر وشرح ما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة شركات التمويل أو لائحته التنفيذية أو الأنظمة ذات العلاقة أو أحكام هذا النظام أو القواعد والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.	**المادة الخامسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات** لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح	**الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح**
المادة الخامسة والأربعون: السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية.	**المادة السادسة والثلاثون: السنة المالية** تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.
المادة السادسة والأربعون: الوثائق المالية:	**المادة السابعة والثلاثون: الوثائق المالية**

أ. دون إخلال بأحكام نظام الشـركات ونظام مراقبة شـركات التمويل ولائحته التنفيذية ولاسـيما المادة (السـادسـة والعشـرون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شـركات التمويل؛ يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشـاطها ومركزها المالي عن السـنة المالية المنقضـية، ويضـمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضـع المجلس هذه الوثائق تحت تصـرف مراجع الحسـابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. ب. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشـركة ورئيسـها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشـار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسـخ منها في مركز الشـركة الرئيس تحت تصـرف المسـاهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل. ج. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المسـاهمين بالقوائم المالية للشـركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشـركة الرئيس وعليه أيضـاً أن يرسـل صـورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بـــ(خمسـة عشر) يوماً على الأقل.	1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد. قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي. ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد. ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل. وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح: دون إخلال بأحكام المادة (السـادسـة والعشـرون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شـركات التمويل توزع أرباح الشـركة الصـافية السـنوية على الوجه الاتي: 1. يجنـب (10 %) من صـافي الأربـاح لتكوين الاحتيـاطي النظـامي للشـركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30 %) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تقل عن (5%) من صافي الأرباح تحددها الجمعية العامة	**تم حذف المادة**

العادية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو لأغراض معينة تقررها الجمعية العامة. 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة معينة من الأرباح الصافية السنوية بحسب ما تقرره الجمعية العامة للمساهمين. 5. يتم تحويل الباقي من الارباح بعد ذلك إلى حساب الارباح المبقاة. 6. يجوز للشركة توزيع الأرباح المرحلية على مساهميها بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. 7. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	
	(مادة مضافة) المادة الثامنة والثلاثون: تكوين الاحتياطيات 1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

المادة الثامنة والأربعون: استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	**المادة التاسعة والثلاثون: استحقاق الأرباح** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.
المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة: 1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المئة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المئة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانون) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة. 3- .	تم حذف المادة
المادة الخمسون: خسائر الشركة: 1. دون الإخلال بما نصت عليه المادة (السبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه	تم حذف المادة

بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد لها في المادة (السادسة) من هذا النظام. 2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة مشروطة بموافقة مسبقة من البنك المركزي السعودي.	
الباب الثامن: المنازعات	تم حذف الباب
المادة الحادية والخمسون: دعوى المسؤولية لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	تم حذف المادة
الباب الخامس : لجنة المراجعة	**الباب السابع: لجنة المراجعة**
المادة التاسعة والثلاثون: تشكيل اللجنة:	تم حذف المادة

تشـــكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من عدد أعضاء مكونة عن (ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة) أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم على أن يكون أغلب أعضائها مستقلين وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقررها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته على ذلك، ويصدر في شأن مهماتها وكيفية عملها وقواعد اختيار أعضائها ومكافآتهم ومدة عضويتهم قرار من الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.	
المادة الأربعون: نصاب اجتماع اللجنة: يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	تم حذف المادة
المادة الحادية والأربعون: اختصاصات اللجنة: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	تم حذف المادة
المادة الثانية والأربعون: تقارير اللجنة: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشـركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ(واحد وعشرون) يوما على	تم حذف المادة

الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	
	(مادة مضافة) المادة الأربعون: لجنة المراجعة: 1- تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة مكونة من عدد أعضاء مكونة عن (ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة) أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم على أن يكون أغلب أعضائها مستقلين. وأن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقررها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب منه يتضمن عدم ممانعته على ذلك، ويصدر في شأن مهماتها وكيفية عملها وقواعد اختيار أعضائها ومكافأتهم ومدة عضويتهم قرار من الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة. 2- يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة. 3- تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات. وابداء مرئياتها حيالها إن وجدت. وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في

	نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية.
الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها.	**الباب الثامن: انقضاء الشركة وتصفيتها**
المادة الثانية والخمسون: انقضاء الشركة: دون إخلال بأحكام المادة العشرون (20) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	**المادة الحادية والأربعون: انقضاء الشركة:** تنقضي الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
الباب العاشر: أحكام ختامية	**الباب التاسع: الأحكام الختامية**
المادة الثالثة والخمسون: يطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	**المادة الثانية والأربعون:** 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية. 3- يجب الحصول على خطاب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة كتابةً قبل إصدار النظام الأساس للشركة أو أي تعديل يطرأ عليه.

المادة الرابعة والخمسون: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	**المادة الثالثة والأربعون:** يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.